



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

القرار: ١٣٧/ت/٤٦١
بيروت في: ٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار

١ تذييل ٢٠٢٥ إلغاء المناقصة العمومية التبادلية بموجب أحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم ١٣٧/ت/٤٢٢ تاريخ
٢٠٢٥/٩/١٠، والاعلان رقم ١٣٧/ت/٤٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠، والاعلانات اللاحقة ذات الصلة

الموضوع: إلغاء المناقصة العمومية التبادلية بموجب أحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم ١٣٧/ت/٤٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠، والاعلان رقم ١٣٧/ت/٤٢٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥، والاعلانات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بتحميل كمية حوالي ٥٠٠,٠٠٠/ (خمسمائة ألف) برميل من النفط الخام العراقي خلال بداية شهر تشرين الثاني/٢٠٢٥، وتوريد كمية حوالي ٥٥,٠٠٠/ طن متري + / - ١٠ % من مادة الغاز أو على قسمين، ليتم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال شهر تشرين الأول/٢٠٢٥، خلال فترة التسليم (٢٠١٣-٢٠٢٥/١٠/٢٠).

المرجع: الصفة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٩/٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠.

- في تمام الساعة العاشرة والنصف بتوقيت بيروت المحلي من صباح يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/٢٦، عقدت لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٠٣ اجتماعها.
- استلمت اللجنة الملف مع كامل محتوياته وبعد ان اطلعت على محضر العروض الصادر عن موظف سجل الشراء العام بالرقم ١٣٧/ت/٤٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦، تبين أنه لم يرد إلى هذه الإدارة أي عرض.
- وبعد ان اطلعت الجهة الشارية على ملف التلزم وعلى محضر لجنة التلزم رقم ١٣٧/ت/٤٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦.
- وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قررت الجهة الشارية إلغاء الشراء.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في:
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

